۲-۲-۲۶ القول في المواقيت

حراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني

خاع الفقر

القول في المواقيت

- القول في المواقيت
- و هي المواضع التي عينت للإحرام،
 - و هي خمسة لعمرة الحج:
 - الأول ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وحه.
- *هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

• مسألة ١ الأقوى *عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• * بل الأحوط

القول في المواقيت

- (مسألة ٢): يجوز الأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو في ذي الحليفة، و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة *.
 - * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذ ، ،

- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- ** لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بـل يجوز.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد ***،

 *** كما يجوز ك الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما * ، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده * * و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
 - * قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذات و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتاط المستحب.

القول في المواقيت

- الثاني العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

خاع الفقر

القول في المواقيت

- الثالث الجحفة،
- و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
 - الرابع يلملم،
 - و هو لأهل يمن و من يمر عليه.
 - الخامس قرن المنازل،
 - و هو لأهل الطائف و من يمر عليه.

خاج الفقى تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم * بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
 - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطاقاً.

من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمر على أحد المواقيت جاز الله الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
 - * أى يجب عليه.



من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها **.
 - * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البرو البحر.
- ** ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مر"، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.
- * قد مرأنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لوكان حسياً أو بقول الخبرة لوكان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسى بينما محازاته ليس كذالك، فإنه حسى كما لو كان كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسى كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسى لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.

خاج الفقه

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:
 - ١ الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• ثمّ إن أحرم فى موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إنّا فيجدد إحرامه في الصورتين إنّا إذا تبين عدم التمكن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّع مِنْ مَكَّةً

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٢٩٤٣ ١ ﴿ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلُ بْنِ شَاذَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ ﴿ ٢ ﴾ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُويَةِ إِنْ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنَ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُويَةِ إِنْ شَاءَ اللّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسَ ثُوبَيْكَ وَ ادْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَي أَنْ قَالَ ثُمَّ شَاءَ اللّهُ وَاعْتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحَجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِ الْحَدِيثَ.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّع مِنْ مَكَّةً

- (٣) الكافى ۴ ٢٥۴ ١، و التهذيب ٥ ١۶٧ ٥٥٥، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
 - (۴) في المصدر زيادة و صفوان.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- ١٢٩۶٢ ٢ «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَيْنَ أَهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالً إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَيْنَ أَهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالً إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّريق. شِئْتَ مِنَ الطَّريق.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىِ عَنْ عَمْرو بْنِ حُرَيْثُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أُولِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قُولِهِ مِنَ الْكَعْبَة «١»
 - (۵) الكافي ۴ ۴۵۵ ۴.
 - (۱) التهذیب ۵ ۱۶۶ ۵۵۵ و التهذیب ۵ ۲۷۷ ۱۶۸۴.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- . ١٤٩٥٥ ٣ ٣٠» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبِي فَضَّالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيُّ الْمَسْجِدِ اللَّهَ عَنْ يُونُسَ التَّرُويَة فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَكَذَا كُلُّ مَا قَتْلَهُ.
 - (۲) الكافى ۴ ۴۵۵ ۵.
 - (۳) التهذیب ۵– ۱۶۶ ۵۵۶.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّعِ مِنْ مَكَّةً

• ۱۴۹۶۶ - ۲ - ۲ - ۲ و بإسناده عن الْحُسَيْن بْن سَعِيد عَنْ عَلَى بْن اللّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ السّكَلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللهُ الللّهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللللهُ اللّهُ الللللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللله

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۴) التهـذيب ۵ ۱۶۸ ۵۵۹، و الاستبصـار ۲ ۱۵۱ ۸۸۱، و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۶، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحج.
- (۵) تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٩، و في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (۶) ياتى فى الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و فى الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



دويرة الأهل أي المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحج القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرّانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقا. (الخوئي).

خاج الفقه

دويرة الأهل أي المنزل

بل و كذا المجاور الّذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من احد المواقيت، بل لعلَّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

دويرة الأهل أي المنزل

• «٤» ١٧ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
• ١٢٩٢٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ:
مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمٌ مِنْ مَنْزِلِهِ.

(۷) – التهذیب ۵ – ۵۹ – ۱۸۳.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٢٩٤٧ ٢ «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثِ آخَـرَ إِذَا كَـانَ مَنْزِلُـهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةً فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
 - (۱) التهذيب ۵ ۹۵ ۱۸۴.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٢٩٢٨ ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابِ عَنْ مِسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْ زِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِنْ مِسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْ زِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقِ إِلَى مَكَّةً فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
 - (۲) التهذيب ۵ ۹۵ ۱۸۵.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٤٩٤٩ ٢ ٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدُلُهُ دُونً مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَمَّنْ كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْجُحْفَة إِلَى مَكَّة قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
 - (۳) التهذيب ۵ ۹۹ ۱۸۶

أبو سعيد النهدى

- رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد...
 - أبو سعيد النهدي
 - روى عنه عبد الله بن مسكان.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسى /أسماء من روى ... /باب التاء الثاء / ٥٨
 - ۴۹۳ ۱ ثابت بن سعد
- رجال الطوسي/أصحاب أبي جعفر.../باب الثاء/١٢٩
 - ۲۳۰۸ ۳ ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلى الكوفى يكنى أبا سعيد مولى روى عنه و عن أبى عبد الله عليهما السلام.
 - رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب الثاء/١٧٤
 - ۲۰۴۹ ۴ ثابت بن عبد الله
 - و هو ثابت بن أبى ثابت البجلى الكوفي.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب الثاء/١٧٤
 - ۲۰۵۰ ۵ ثابت أبو سعيد البجلي
 - الكوفي.

•

رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد.../

- ثابت أبو سعيد
 - كوفى.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠ ٥ «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِم بْنِ حُمَيْدِ عَنْ رَيَاحٍ بْنِ أَبِي نَصْر قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامٍ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُويْرَة أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَة اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَة وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُويْرَة أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّة.
- (۲) التهذيب ۵ ۵۹ ۱۸۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

رباح بن أبي نصر السكوني

- رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب الراء/٢٠٥
 - ۲۶۲۹ ۳۴ رباح بن أبي نصر السكوني
 - الكوفى مولاهم.
- رجال الطوسي/أصحاب أبي عبد.../باب العين/٢٥٤
 - مولى و أخوه رباح (رياح).
 - رجال البرقي/أصحاب أبي عبد.../أصحاب أبي عبد...
 - رباح بن أبي نصر

دويرة الأهل أي المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «۵» اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرةِ
 - (۵) الفقیه ۲ ۲۵۲۸ ۲۵۲۸.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٤٩٥١ ۶ «١» قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَة مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
 - (۱) الفقيه ۲ ۲۰۶ ۲۵۳۰.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٤٩٥٢ ٧ «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرِ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمً مِنْ مَنْزِلِهِ.
 - (۲) الفقيه ۲ ۲۵۳۶ ـ ۲۵۳۱.

دويرة الأهل أي المنزل

- ١٢٩٥٣ ٨ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ الْفَضْلِ عَن الْفَضْلِ عَن الْبِي عُمَيْرِ وَ صَفْوانَ «٢» عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ عَمَّارِ عَنَّ أَبِي عَمْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَواقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةً فَمِيقَاتُهُ «۵» مَنْزِلُهُ.
- (٣) الكافى ٢ ٣١٨ ١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب
 ١، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.
 - (۴) كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط عن صفوان.
 - (۵) − في المصدر − فوقته.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢ ٩ «٩» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَخِيهِ رِياحِ
 «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرُوَّى أَنَّ عَلِيّاً عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَة أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُويْرَة أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيًّ ع لِمَن كَانَ مَنْزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيث.
 - (۶) الكافي ۴ ٣٢٢ ۵.
 - (۷) في المصدر رباح.



مهران بن محمد بن أبى نصر السكوني

- رجال النجاشي/باب الميم/٢٢٣
- ۱۱۳۵ مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني
- له كتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن مهران بن محمد بكتابه.

خاج الفقه

دويرة الأهل أي المنزل

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٨».

•

(٨) – تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

•

خاع الفقر

الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧۶٠ 9 «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّـةً فَسَأَلَّتُ ۚ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ مِنْ أَيْنَ أُحْرَمُ - بِالْحَجِّ فَقَالَ مِن ْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجَعْرَانَة - أَتَاهُ فَي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَيْبَرً - وَ الْفَتْحُ قَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرَورَةَ فَإِذَا مَضى مِن ذِي الْحِجَّة يَوْمٌ - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجُّتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا مَضَى مِنَ الشّهر خُمْسٌ.
 - (۱) الكافي ۴ ۲۰۲ . ٩

•

الإحرام من الجعرانة

• ١٢٧٥٩ - ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجُوارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ

- (۲) الكافى ۴ ۳۰۰ ۵، و التهذيب ۵ ۴۵ ۱۳۷.
 - (٣) في التهذيب زيادة بمكة (هامش المخطوط).

الإحرام من الجعرانة

إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِى فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ وَالْمَ أَوْنَ الْجعْرَانَةَ - فَيُحْرمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتِ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ وَ مَرْجعُهُ مِنَ الطَّائِف - هُوَ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمِّر - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِ -

الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَعَبِّنَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَوُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَوُلُاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلَ مَكَّةً وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةً لِهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةً لِلْمَالِمَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا بِهِ أَيَّاماً
- فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنَ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّى أَرَى لَکَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّى أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

الإحرام من الجعرانة

' فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَن عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنِعْنَ فَقَالَ لَوْ لَـا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةً - لَأَمَرْتُ الصَّرَورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرَجَ - وَ لَكِن مُرَّ مَنَ كَانَ مِنْهُنَّ صِرَورَةً - أَنْ تَهلُّ بِالْحَجِّ فِي هِلَال ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قدْ حَجَجْن فإن شِئن ففِي خُمْسَة مِن الشّهْر - وَ إِن شِئنَ فيَوْمَ التّروية -فَخُرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَة مِنْهُنَّ -فقدم فِي خَمْس مِن ذِي الْحِجَّة فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرورَة النِّسَاءِ قُدِ اعْتلّ - فكيْفُ تصْنعُ قَـالُ فلتنظر مَـا بَيْنهَـا وَ بَـيْن التَّرْويَة - فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهلُّ بِالْحَجِّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التّرويَة إِلَّا وَ هَمِيَ مُحْرِمَةٌ - وَ أَمَّا الْأُواَخِرُ فَيَوْمَ التَّرْويَة الْحَدِيثَ.

خيبر مصحف حنين!

• و امّا متنها فالظاهر ان خيبر مصحف حنين و لعله لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدل على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللَّهُ- ص- و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب- يعنى ثبوت خيبر- لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية و هي قريبة من الجعرانة او حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.

•

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَان كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِير

• ١٢٩٢٥ - ٧ - «۶» وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرِ قَالَ:كُنْتُ أَنَا وَ أَبِيَ وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ رَيَادٌ الْأَحْلَامُ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عِ فَرِأَى زِيَاداً قَدْ «٢» زِيَادٌ الْأُحْلَمُ «١» - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالً مِنَ الْكُوفَةَ - قَالَ وَ لِمَ تَسَلَّخَ جَسَدُهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالً مِنَ الْكُوفَةَ - قَالَ وَ لِمَ الْإِحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَة - فَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعُدَ مِن الْإِحْرَامِ فَهُو «٣» أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَّغَکَ هَذَا إِلَّا كَذَّابُ -

لَا يَعْرِضُ لِي بَابَان كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِير

- ثُمَّ قَالَ لِأَبِى حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَة قَالَ لَهُ وَلِمَ لِأَنْكَ سَمِغْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِى ذَرِّ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِى وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالاً مِنَ الْعَقِيق فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ الْعَقِيق فَقَالَ أَلَّ أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُحِبُّ الْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُحِبُّ الْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ يُحِبُّ الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ.
 - (۶) التهذيب ۵ ۵۲ ۱۵۸، و الاستبصار ۲ ۱۶۲ ۵۳۱.

وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- «٢» ١٩ بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
- ١٢٩٥٧ ١ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِى عَنْ أَبَانِ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةً عَنْ أَبِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عَنْ الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ الْحَرَةِ إِلَى الْمُجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّى إِنْ شَاءَ.
- (٣) الكافى ٢ ٣٠٢ ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
 - (۴) التهذيب ۵ ۹۹ ۱۸۸.


خاج الفقه

وُجُوبٍ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- ١٤٩٥٨ ٢ «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ عَ يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِر بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مَنْ أُوَّل يَوْم مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةً فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِن الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسِ لَيْسَ بِصَرُورَة فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِن الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسِ تَمْضِي مِنَ الْعَشْر.
 - (۵) المقنعة ۷۱.
 - أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٤».
- (۶) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ۶ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

مواقيت أخر


- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادى الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين ، بها مسجد جدد حديثاً وآبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يميناً. [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بنى قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصراً على ثقيف وحليفتها هوازن في وادى حنين في السنة الثامنة من الهجرة

خريطة الحرم المكي





- و أما الإقران فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى و إنما سمى قارنا لسياق الهدى معالإهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و عليه فى قرائه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف.
- و أما الإفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبية عند كل طواف.



• ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لا فرق بينهما و المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت و سعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام و القارن و المفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

٣- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمِاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانِ جَمِيعاً عَن ابْن أبي عُمَيْر عَن مُعَاوَيَة بن عَمَّار عَنَ آبي عَبْدِ اللَّهِ ع قال: إِنَّ رَسُول اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَة عَشْرً سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُنْزَلَ اللَّهُ عَزٌّ وَ جَلُّ عَلَيْهِ - وَ أَذِّنْ فِي النَّاكِ السّ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجِ ۚ اللَّا وَ عَلِي كُلِّ ضِي المِر يَيا تِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ فَامَرَ ٱلْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولً اللَّهِ صَ يَحُجُ فِي عَامِهِ هَذًا فَعَلِمَ بِـهُ مَن حَضِر المَدِينةِ وَ َأَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجُّ رَسُولِ اللَّهِ صِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتّبعُونِهُ أَوْ يَصْنعُ شيْئًا فَيَصْـنِعُونهُ فَخِـرجَ رَسُـول الِلَّهِ صَ فِي أَرْبُعِ بَقِينٍ مِنِ ذِي القَعْدَةَ فِلمَّا انتهَى إلِّي ذِي الْجُلَيْفة زَالَبِتِ الشَّـمْسِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خِرجٌ حَتَّى أَتِي المَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَة فَصَـلَّى فِيـَهِ الظَّهْـرَ وَ عَـزُمَ بِالِحَجِّ مُفردًا وَ خَرِجَ حَتَّى إنتهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ َالْـأَوَّلِ فَصُـِفَّ لِـهُ سِـمَاطَانِ فَلَبَّى بِالْحَبِّ مُفْرِداً وَ سَاقِ الْهَدْيَ سَبَّاً وَ سِنِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِنِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةُ فِي سَلَخ ارْبُع مِن ذِي الحِجَّة....

ميقات القران و الإفراد

... فَقَالَت لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّه تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجَّة وَ عُمْرَة مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّة فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَن أَبِي بِكُر إلَى التَّنْعِيمَ فَأَهَلَّت بِعُمْرَة ثُمَّ جَاءَت وَ طَافَت بِالْبَيْتِ وَ صَلَّت رَكْعَتَيْنَ عَنْدَ التَّنْعِيمَ فَأَهِلَّت بِعُمْرَة ثُمَّ جَاءَت وَ طَافَت بِالْبَيْتِ وَ صَلَّت رَكْعَتَيْنَ عَنْدَ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَت بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صِ فَارْتَحَلَ مِن يُومِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطُف بِالْبَيْتَ وَ دَخَلَ مِن أَعْلَى مَكَّة مِن عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

ميقات القران و الإفراد

• هذه المواقيت للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة

ميقات القران و الإفراد

• ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، و مكّنة لحجّ التمتع، و خارج الحرم للعمرة المفردة

- و هذه المواقيت لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة المتمتع بها أو المفردة.
- و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره و أحرم منه أجزأ. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم و أجزأ.
- و لو سلك طريقا لا يؤدى الى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، و لو لم يؤد طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.
- و ميقات المفردة أدنى الحل، و أفضله الجعرانة، ثم الحديبية، ثم التنعيم.

دُو َيرةُ الأهل

- و سادسها: دُورَيرةُ الأهل. و هو ميقات من كان منزله خلف المواقيت المزبورة...
- و هذه المواقيت الستّة مواقيت لعمرة التمتّع اختياراً، و المفردة الصادرة عن الآفاقي، و لحج الإفراد و القران.
- و أمّا العمرة المفردة للمكّى فميقاته أدنى الحلّ إلّا أن يخرج عنها، ثـمّ عاد بحيث يمرّ فى العود على أحد المواقيت المذكورة، فلا يجوز لـه المرور عنها بغير إحرام إلّا ما استثنى.
 - و أمّا حج التمتّع فميقاته مكّة.

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت أخر:
 - الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

خاع الفقر

أدنى الحل

- العاشر أدنى الحل
- و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة و هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب و البعد فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع و يقال نصفه في الحل و نصفه في الحرم

أدنى الحل

- و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين
- و أما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة و يليه في البعد الجحفة و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان و قيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

خاج الفقر أدنى الحل

• و ميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم، و جميع السنة وقت لها، و يجوز في كل شهر و في كل عشرة أيام.

أدنى الحل

- و سابعها: أدنى الحلّ. و هو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكّـة، و الأفضل منها الجعرانة «٣» و التنعيم و الجديبيّة.
- و يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبههما». «٢»
- (٣). قال في معجم البلدان: «الجعرانة بكسر أوله إجماعاً، ثمّ إنّ أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه، و أهل الاتقان و الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخفّفون الراء».
- (۴). الفقيد، ج ٢، ص ۴۵۴، ح ٢٩٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥ ٩۶، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ٣٤٥٠.

أدنى الحل

- و رواية سماعة، قال: «المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج، فإن أشهر الحج: شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثمّ يأتي مكّة، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثـمّ يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحل، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية». «١»
- و ما سبق من الطريقين من خروج عائشة بأمره صلى الله عليه و آلـه إلى التنعيم لإحرام العمرة. «٢»

خاج الفقر أدنى الحل

(١). تهذیب الأحكام، ج ۵، ص ۶۰، ح ۱۹۰. و رواه الكلینی فی باب حج المجاورين، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٤، ح

• (۲). وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۲۱۸، ح ۱۴۶۴۸.

خاع الفقه

أدنى الحل

- (۱) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حج القران و الإفراد، كما أنه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكّة، و مراد المصنف من قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمرة المفردة لمن أراد العمرة وحدها من مكّة، و أمّا النائي الخارج من مكّة فميقات عمرته سائر المواقيت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة، ففي العبارة مسامحة واضحة.
- و كيف كان، الذي يدل على أن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة إنما هو روايتان:

أدني الحل

• الأولى: صحيحة جميل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضى كما هـي إلـي عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» «١».

(١) الوسائل ١١: ٢٩٤/ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

أدنى الحل

- و ربّما يشكل الاستدلال بها من جهتين:
- إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسبوقة بالحج، و كلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدى يحتاج إلى الدليل.
- ثانیتهما: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التنعیم مع أن
 کلامنا فی مطلق أدنی الحل.
- و يمكن الجواب عن الثانى بأن ذكر التنعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم و إلّا فلا خصوصية لذكره.

خاج الفقه

أدنى الحل

• الثانية: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد اللله (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» «١» فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا، فلا ينبغي الريب في هذا الحكم.

(١) الوسائل ١١: ٣٤١/ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

أدنى الحل

- يبقى الكلام فى مرسلة الصدوق التى رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: «و إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجُحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين» «٢»، و رواها الكليني فى الكافى بسند صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير «٣».
- (۲) الوسائل ۱۱: ۳۴۱/ أبواب المواقيت ب ۲۲ ح ۲، الفقيه ۲: ۲۷۵/ ۱۳۴۱.
 - (۳) الكافى ۴: ۲۵۱/ ۱۰.

خاع الفقه

أدنى الحل

• و ربّما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول الله أن (صلّى الله عليه و اله و سلم) احرم للعمرة من عسفان، الـذي يبعـد عـن مكـة بمقـدار مرحلتين ولم يكن ميقاتاً و لا من أدنى الحل، كما يظهر منها أنه (صلَّى اللَّاهُ عليه و آله و سلم) أحرم لعمرة القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صلَّى اللَّاهُ عليه و آله و سلم) قاصداً للعمرة من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، فمقتضى هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمرة المفردة للنائي من الميقات الذي أمامه إلى ميقات اخر بعده.

خاع الفقه

أدنى الحل

• و الجواب: أنه إذا كان المراد بالإهلال الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى إلميقات، نظير من كان منزله بعد الميقات، فإن موضع إحرامه دويرة اهله و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات لا يختص بمن كان منزله دون الميقات، بـل يشملٍ من كان بنفسه دون الميقات من باب الاتفاق و إن كان منزله بعيدا، فالمستفاد من الرواية ان من كان دون الميقات و لو اتفاقا و اراد العمرة يجوز له الإحرام من مكانه و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، و لا خصوصية لذكر عسفان، بل الميزان كل من كان بعد الميقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواضع.

أدني الحل

 و لكن لا يبعد أن يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر اللَّانه: رفع به صوته، و أهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية و اهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء «١»، فمعنى الرواية أن رسول الله أن (صلَّى الله أن عليه و آله و سلم) رفع صوته بالتلبية في عسفان، و العمرة التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرة الحديبية، فلا ينافي ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

(١) أساس البلاغة: ۴۸٧.

أدنى الحل

- يبقى الإشكال في إحرامه (صلّى اللله عليه و آله و سلم) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.
- و يندفع بأن العبرة بصحيحة الكافى عن معاوية بن عمّار، فإن المذكور فيها الإهلال من الجحفة، و قد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبية.

خاع الفقر

أدنى الحل

• و الذي يظهر من الروايات الصحيحة و التواريخ المعتبرة أن رسول اللَّانُه (صلَّى اللَّانُه عليه و آله و سلم) إنما اعتمر بعد الهجرة عمرتين، و إنما عبر في هذه الصحيحة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة و الإحرام لها و لكن المشركين منعوه من الـدخول إلـي مكـة، فرجع (صلَّى اللَّهُ عليه و آله و سلم) بعد ما صالحهم في الحديبية و اعتمر في السنة اللَّاحقة قضاءً عمَّا فات عنه (صلَّى اللَّهُ عليه و آلـه و سلم) و عن أصحابه فسمِّيت بعمرة القضاء،

خاج الفقر

أدنى الحل

• كما صرح بذلك في صحيحة أبان عن أبي عبد اللله (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرائة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة» «١» و في صحيحة صفوان أنه (صلّى الله عليه و آله و سلم) أحرم من الجعرانة «٢».

(١) الوسائل ۱۴: ۲۹۹/ أبواب العمرة ب ۲ ح ٣.

• (۲) الوسائل ۱۱: ۲۶۸/ أبواب أقسام الحج ب ۹ ح ۶.

خاج الفقه

أدنى الحل

• فالذى يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار أن رسول الـلّاه (صلّى الله و سلم) أحرم من مسجد الشجرة للعمرة و رفع صوته بالتلبية من عُسفان، و هى العمرة التى منعه المشركون من الدخول إلى مكّة و صالحهم فى الحديبية و رجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثمّ فى السنة اللاحقة اعتمر و أحرم من مسجد الشجرة و أهل و رفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمرة القضاء.

أدنى الحل

- و أمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه (صلّى الله عليه و آله و سلم) أحرَم منها لظهور قوله: «و عمرة من الجعرانة» في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة، لا أنه أحرم قبل ذلك و رفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرّح بذلك في صحيحة أبان المتقدّمة.
- فالمستفاد من الصحيحة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً و إن لم يكن من أهل مكّة كالنبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و أصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. و لكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء.

أدنى الحل

- فما ذكرناه في أوّل البحث من أن ميقات العمرة المفردة للنائي الخارج من مكّة هو المواقيت المعروفة غير تام على إطلاقه، بـل لا بـد مـن التفصيل، و حاصله:
- أن النائى إذا سافر و خرج من بلده لغرض من الأغراض كقتال و نحوه و وصل إلى حدود الحرم و دون الميقات فبدا له أن يعتمر، يجوز له أن يعتمر من أدنى الحل من الجعرانة و نحوها كما صنع رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)، و لا يجب عليه العود و الرجوع إلى الميقات، و أمّا النائى الذى يخرج من بلده بقصد العمرة فليس له الإحرام إلّا من المواقيت المعروفة، و ليس له التأخير إلى أدنى الحل «١».

خاج الفقر أدنى الحل

(١) تفصيل اعتمار رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه (صلَّى اللَّهُ عليه و آله و سلم) في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي القعدة احرم من مسجد الشجرة للعمـرة، و كـان معــه ١٥٢٠ نفر، و في رواية ۴۰۰ نفر، و ساق ۷۰ بعيراً، و لما وصل (صلَّى اللَّهُ عليه و اله و سلم) إلى حديبية و هي على مرحلة إلى مكة منعه عليه و اله و سلم) و بين المشركين في الحديبية،

خاع الفقه

أدنى الحل

• و من جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة و يعتمر في السنة اللاحقة، و اشترطوا أيضًا أن لا يبقى النبي (صلَّى اللَّهُ عليه و ٱلـهـ و سلم) و اصحابه في مكة أزيد من ثلاثة أيّام، فرجع رسول الـلُّهُ (صلى الله عليه و اله و سلم) من الحديبية إلى المدينة و لم يعتمر، و في السنة السابعة من الهجرة بعد ما رجع رسول الـلـــه (صـلى الله عليه و اله و سلم) من خيبر صمم لزيارة مكة و العمرة، و عزم في شهر ذي القعدة للعمرة لقضاء عمرة الحديبية التي منعه المشركون مِن ادائها، و دخلوا مكة معتمرين و لم يبقوا في مكة ازيد من ثلاثــة ايّام ثمّ رجعوا حسب شروط الصلح، فسميت عمرتـ بعمـرة القضـاء، لقضاء ما فات عنه و تداركه في السنة السابعة،

خاج الفقه

أدنى الحل

• ثمّ فى السنة الثامنة وقع فتح مكّة المعظمة، و توجه (صلّى الله عليه و آله و سلم) بعساكره إلى مكّة لفتحها فى شهر رمضان، و شرب الماء فى عُسفان، و لم يصم إلى أن وصلوا مكّة فاتحين، ثمّ بعد فتح مكّة مباشرة تقريباً وقعت غزوة حنين و هو واد بين مكّة و الطائف و بعد غلبة النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و نصرته فى حنين أحرم فى الثامن عشر من ذى القعدة من الجعرانة للعمرة.

أدنى الحل

• و أمّا حج النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) فإنما هو في السنة العاشرة من الهجرة، و كانت مدّة إقامته (صلّى الله عليه و آله و سلم) في المدينة عشر سنين تقريباً و لم يحج، ثمّ أنزل الله تعالى و أذّن في النه الله بالمؤذنين بأن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) يحج من عامه هذا.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

- «١» ٢٢ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجعْرَانَة أَو الْحُدَيْبِيَة أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ١٤٩٤٧ أ أ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَكُر بُنِ عَلَى عَنْ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَر بْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَن أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِن مَكَّةَ لِيَعْتَمِر يَزيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَن أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِن الْجعْر انَة أو الْحُدَيْبية أوْ مَا أَشْبَهَهَا.
- (۲) الفقیه ۲ ۴۵۴ ۲۹۵۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب الاحرام.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةً

• ١٢٩٤٨ - ٢ - ٣ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَة - عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيً عُمْرَةُ الْحُرْمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَة - وَ عُمْرَةً أَهَلَ فِيهَا مِنَ الطَّائِفِ مِنْ عَزَاةٍ حُنَيْنٍ.


(٣) – الفقیه ۲ – ۴۵۰ – ۲۹۴۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب العمرة.

خاج الفقر


وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتَّعِ مِنْ مَكَّةً

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۵».
 - (۴) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
 - (۵) ياتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢ من أبواب العمرة.


خاع الفقر




خاج الفقر





مهلايالهادويالطهاني





خاع الفقر





خاع الفقر

أقسام الحج

- القول في أقسام الحج
- و هى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد
 ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- *هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ۱۴۴ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعاً.

خاع الفقه

أقسام الحج

• وحد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.


خاع الفقر

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
 - (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

خاع الفقر

خريطة الحرم المكي




حلود الحومر

- نختلف حلود الحرمر في الترب أو البعد عن المسجد الحرامروهي:
 - * التنعيم: وهو حد الحرمن جهة المدينة.
- * إضأة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالحديبية : حل المحرمن جهة طريق جدة
- * بطن غَرة (ذات السليم) ، حد الحرم من جهة طريق الطائف .
- * ثنية الحك بالمنطع أو الصفاح ، حد الحرم من جهة طريق العراق.
- * المستوفرة : حل الحومر من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيل

خاج الفقر


خريطة الحرم المكي



حلبود الحوم

شختلف حلود الحرمر في الترب أو البعد عن المسبعد الحرامروهي • * التنجيعر • وهو حاد الحومر من جهة الملاينة .


- * إضأة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
- * منقطع الأعشاش بالحديبية : حل الحرمر من جهة طريق جدة
- * بطن غرة (ذات السليم) : حل الحرم من جهة طريق الطائف .
- * ثنية الخل بالمغطع أو الصفاح ، عد الحومر من جهة طريق العراق .
- * المستوفرة : حل الحرم من جهة ألجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالل بن أسيد




خاج الفقر

حدود الحرم المكي





خريطة الحرم المكي







أقسام الحج

• و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،

* إلى حد لايكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعدالفحص بهذا المقدار يمكن نفى الحضور فى الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

أقسام الحج

• ثم إن ما مر انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء ، و كذا حال شقيقيه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

• * و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة ،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة **.
- * بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ** بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

• مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي *، بل لا يخلو من قوة.

• * و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكى بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،

* بل الثانية على الأقوى.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول ،

• * لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنّه وطنه.

الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفى فى وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده ،
- * بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفى استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع و لا يكفى استطاعته لحج المكى دونه و إناما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبرقبل الإنقلاب مع العزم على الرجوع ولا يعتبر بعده و لو مع العزم.



الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضى السنتين للكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين لله فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة ***أو أزيد،
 - * السنة على الأقوى.
 - ** بل السنة على الأقوى.
 - *** بل السنتين أو أزيد.



الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

• و أما المكى إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو فى السنة الأولى.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان
 حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
 - ر.ک. کتاب الحج، سال ۸۹-۹۰، جلسه ۳۷، تاریخ ۱۸-۱۰-۸۹

المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ۴ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة ،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.
- * بل يكفى الرجوع الى أدنى الحل أى الخروج من الحرم و إن
 كان الخروج إلى الميقات أحوط و إلى مهل أرضه أكثر إحتياطا.

خاج الفقر عسفان


و مدينة عسفان تُعدّ مدينة عسفان نقطة استراحة مهمّة على طريق الأراضي المقدّسة، حيث لا بدّ من المرور بها، خاصّة للآتين عبر النقل البرى، وبالرغم من موقعها الهام في المنطقة، إلا أنّها مازالت تحتاج إلى عناية خاصة، كتعبيد الطرقات الرئيسيّة فيها، وإدخال الكهرباء لأغلب البيوت فيها، وما إلى هنالك من خدمات تعانى هذه المدينة من نقصها.

خاع الفقر عسفان

الموقع تقع مدينة عسفان في المملكة العربيّة السّعوديّة، وتحديداً في المنطقة الانتقاليّة بين سفوح سلسلة جبال السروات الغربيّة، وبين سهل تهامة الحجاز، وتبعد عن مدينة مكّة المكرّمة مسافة ثمانين كيلـومترا إلى الجهة الشماليّة الغربيّة منها، وهي في القسِم الشمالي الغربي من مدينة جدّة، كما تبعد مسافة أربعين كيلومترا عن مطار الملك عبد العزيز، وقد أدمج قسم كبير من مساحة عسفان مع الشمال الشرقي لمدينة جدة.

خاج الفقر عسفان

- إقرأ المزيد على موضوع:
- ttp://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86 %D8%AA%D9%82%D8%B9 %D8%B9%D8%B3 %D9%81%D8%A7%D9%86



خاع الفقر عسفان

- المهلبي العزيزي
- قال المهلبي العزيزي: قال في العزيزي: و بين عسفان وبين الجحفة أحد و خمسون ميلا، و من عسفان إلى بطن مر ثلاثة و ثلاثون ميلا، ثم إلى مكة تسعة عشر ميلا، فبين عسفان و بين مكة اثنان و خمسون
 - إقرأ المزيد على موضوع:
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B3 %D9%81%D8%A7%D9%86